" تأثير جائحة كورونا على قوانين الهجرة والأجانب"

The impact of the corona pandemic on immigration and foreigners laws `` i = 1 .

n.saci@univ-alger.dz/ najet0083@yahoo.fr:(الجزائر 1(الجزائر 1(الجزائر)1) أكلية الحقوق، جامعة الجزائر

تاريخ الإرسال: 2020/05/18 تاريخ القبول:2020/07/07

الملخص:

تشكل الازمة الصحية لكوفيد -10 " جائحة " بالمفهوم التقني والقانوني المتداول منذ زمن ، والذي قررته منظمة الصحة العالمية "OMS" نتيجة آثاره الممتدة عبر الحدود، ومن خلال خصوصية انتقال عدواه من جراء نتقل الأشخاص والسلع عبر المطارات و الموانئ، ترتب عليه الإعلان عن الطوارئ العامة الدولية ، الأمر الذي أثر فعليا وبشكل جسيم على حركة الهجرة عبر الدول، فكلف هذه الأخيرة التدخل بغلق الحدود و اتخاذ تدابير في مواجهة الأجانب المتواجدين على اقليمها تحت طائلة حفظ الصحة العمومية ، وجعله أولوية حتى على حساب حقوق الإنسان في هذا المجال : كالحق في حرية النتقل، والحق في مغادرة أي بلد أو العودة إليه، أو حق التماس ملجأ خلاصا من الاضطهاد، حيث ينعكس ذلك على نحو مختلف بين وضعيتهم في هجرة نظامية.

الكلمات المفتاحية: جائحة "كوفيد-19- الطوارئ العامة الدولية- غلق الحدود- تتقل الأجانب -تمديد التأشيرة

Abstract:

The health crisis of Covid-19 is a "pandemic" in the long-running technical and legal concept, which is decided by the World Health Organization (OMS) as a result of its cross-border effects and through the privacy of the movement of people and goods through airports and ports. It resulted in the announcement of the international public emergency, which effectively and dramatically affected the movement of migrants across countries, which provides for the establishment of a State-controlled and non-State-controlled legal framework. The right to freedom of movement, the right to leave or return to a country, or the right to seek asylum from persecution, is reflected differently in their status as a regular migration from irregular migration.

Key words: Covid-19 pandemic - International public emergency - borders closure - foreigners move - visa extension.

المقدمة:

عادة ما تعرف الأزمات الصحية أعلى أنها أحداث تمس بشكل حقيقي أو احتمالي عددا كبير من الأشخاص وتؤثر على حالتهم الصحية، قد تصل إلى درجة ارتفاع عدد الوفيات بشكل ملحوظ، وهي أيضا خاضعة للاختصاص الداخلي لكل دولة، حيث أن أي تقاعس في تفعيل إنذار مبكر بشأنها قد تتسبب في فضيحة صحية، كما أن هذه الأزمات تتخذ عدة أشكال: جائحة، أوبئة، مشاكل العدوى الحيوانية أو الطبية أو أزمة الأدوية أو اللقاحات الملوثة والمعدية، أو تلك الناتجة عن كوارث طبيعية (زلازل - فياضانات...)، أو عن أحداث استثنائية (تلوث المياه أو الجو)، أو ازمات غذائية. وانطلاقا من نوعها، انتقلت بشكل فيروس كورونا المختصر بكلمة "كوفيد - 19 باعتباره مرضا تنفسيا حادا أ" أزمة صحية فريدة من نوعها، انتقلت بشكل جد متسارع فاق قدرات الدول وحدودها، باعتبار أنه كان من الضروري إطلاق انذار حول التهديد الجسيم الذي ينطوي عليه انتشاره من جراء تتقل الأشخاص و حركة الهجرة عموما وحتى السلع عبر وسائل النقل الدولية ،ومن هنا يثور التساؤل عما إذا كان يجوز لها – أي الدول باعتبارها تملك حقا حصريا في تنظيم هجرة الاجانب منها و إليها أن تتحلل من التزاماتها الدولية أوبرر لها "أزمة كورونا" توسيعها لصلاحياتها على حساب حقوق المهاجرين ؟

المحور الأول: فيروس "كوفيد -19"أزمة صحية ذات انتشار دولي

إن معرفة أحقية الدولة المطلقة أو المقيدة في ممارسة تدخلها في مواجهة فيروس "كوفيد- 19" يتوقف على تحديد طبيعة هذا الوضع الصحي التي استدعت إقراره جائحة عالمية (ثانيا)، بسبب تنقل الأشخاص والسلع عبرها (أولا)، وإلا كيف يبرر تعليق عمل النقل الدولي مثلا ؟

أولا: حركة الهجرة عبر المطارات والموانئ امتداد عابر للحدود بعدوبفيروس "كوفيد - 19"

1- تحديد جسامة اخطار و أضرار فيروس "كوفيد-19"

في إطار علم الأوبئة أو الأمراض المعدية أو المتنقلة يتعين التمييز بين (5) خمس اصطلاحات متداولة، ستساعدنا في معرفة مركز فيروس "كوفيد (19) من ذلك، ويتعلق الأمر بـ: العدوى وهو مرض معدي بين الأفراد، له امتداده عبر تواصل مسار الفيروس المكون له بكيفية من الكيفيات (الرذاذ، اللمس...)، وفي المجال الطبي يعتبر العدد المتوسط من الأشخاص المرضى المعرضون لخطر نقل مرض محددا لوقوع عدوى والمؤشر عليه بـ (RO) أي رقم التكاثر القاعدي محيث كلما كان يتجاوز الواحد (01) فذلك يعني أن الفيروس ممتد بين الأشخاص حتى عند غياب احتكاك مباشر ومع ذلك تبدو الأمور جد نسبية مع فيروس "كوفيد (19) " الذي يجمع مختلف الأرقام القاعدية للزكام الموسمي (10) وفيروس السارس (10) والحصبة (10) الأمر الذي يفرض تدابير الرقابة من أجل التحكم في

الوباء في ظل غياب تأقيح أو علاج له 13 ، وهو الذي يُظهر تفاوت نسب عدد الإصابات بكورونا عبر العالم. وهناك أيضا مصطلح "قابلية الانتقال بين الأشخاص" 14 ، و الذي يعني انتقال المرض من شخص واحد أو شخص حامل للفيروس دون تطوره إلى مرض (Porteursain)، أو حتى شخص مصاب بالعدوى دون ظهور أعراض في فترة حضائة الفيروس إلى الغير، لولا أنه ثار جدل هنا حول ارتباط انتقاله بفترة حضائته ¹⁵ ، خاصة عندما فشلت فيه مطارات عدة دول في اكتشاف أشخاص مسافرين قابلين لنقل الفيروس، راح البعض يربطها بالحقائب والطرود وأدوات الرقابة الأمنية حاملة الفيروس بشكل غير ظاهر 16، وأخيرا هناك مصطلح "ضراوة الفيروس ومقدار جسامته" 1، وتعني قدرته على التكاثر في الجسم في عدد الحالات المصابة (المؤكدة) أو الوفاة 18، والتي ربطها المختصون في البداية بعامل السن وكل فئة هشة ضعيفة صحيا 19، إلا أنه سرعان ما تغيرت النظرة لهذه التقديرات، بالنظر لقابلية فتك الفيروس بفئات أخرى، وذلك بتدخل عامل جديد، ألا وهو الهواء 20، ومن ثم فإن التتامي الاستثنائي للوباء يصبح هو المميز لإحصائيات مختلف الدول فسر عمليا بتعدد عوامله (منفردة كانت أو مترابطة)، وأهمها الرتفاع حجم الأسفار عبر العالم، باعتبار أنه عامل جوهري أسهم في ضراوة الفيروس وانتشاره، واستمرار وبائية في البيئة أو مع الحيوانات.

2- الإقرار بالأثر العابر للحدود لجائحة كورونا

من مختلف التعريفات التي حددنا بها إطار الظاهرة الوبائية لـ"كوفيد -19" يتبين أن الفيروس لم يترك إقليما إلا واجتاحه، قدرت إحصائياته منذ نهاية 2019 وظهور الفيروس في الصين بـ 2.8 مليون إصابة أدول 195.000 وفاة في 185 دولة واقليم 22 بيد أن " انتشاره عبر العالم "ارتبط باستعمال وسائل النقل وعلى رأسها الطائرات، الذي يعرف منذ عام 2017 نموا وتزايدا معتبرين 23، وتلحقها السفن التي لا تتوفر على نفس الشروط، لكن تنتهي إلى أخطار مضاعفة لانتشار الفيروس، إذ تشبه حالة العدوى التي تصيب سكان قرية أو منطقة بكاملها، وإن دخول مهاجر دائم أو مؤقت في دولة انطلاق منكوبة إلى دولة الوصول، تشكل أوضاعا كافية لتدعيم فكرة سرعة انتشار الفيروس، مما يفسر لجوء الدول إلى غلق الحدود وتعليق الرحلات في مختلف الشركات وتبني منهج العزل الداخلي للسكان عن كل عوامل خارجية ومنعهم من الخروج من أقاليمهم إلى دول الوباء، وهذا ما يذكرنا بما وصفه المدير العام للأمن الصحي لمنظمة (OMS) بأنه يمثل "اندلاعا عالميا" منذ عام 2009،

ثانيا: توجيه حركة الهجرة بناء على إعلان الطوارئ العامة الدولية إزاء جائحة كورونا

يتعين في هذا السياق محاولة تكييف طبيعة انتشار فيروس" كوفيد-19 " ، لأن وضعية الدول لا تشير إلى وضع عادي، فمن الناحية المفهوماتية تنصرف عادة فكرة " الوباء épidémie " إلى النمو

والانتشار السريع لمرض معد ذي أصل جرثومي لدي عدد معين من الأشخاص²⁴، وميزته الانحصار في منطقة معينة أو دولة أو إقليم معين²⁵.في حين أن هناك حالة من الوباء العام،أو " **بالجائحة** pandémie " ، التي تعنى وباء منتشرا بين البشر في مساحة معتبرة تصل إلى قارة واحدة وتتسع إلى كافة أرجاء العالم²⁶، وقد عرفتها المنظمة العالمية للصحة في (2010) بأنها "انتشار عالمي لوباء جديد يتجاوز الحدود الدولية 27، وإذا يتعين أن يتحقق في "الجائحة" شرطان: وجود مرض معد قابل للانتقال من شخص لآخر، وكذلك انتشاره حول العالم²⁸.ومن الأهمية بمكان الإشارة أن منظمة الصحة العالمية قد أولت منهجا خاصا في تنبيه الدول إلى خطورة وضع وباء عالمي²⁹بدأ منذ عام 1999 بإصدارها "الكتاب الإرشادي حول التأهب للجوائح"، بمناسبة مواجهة جائحة محتملة للأنفلونزا، تُم تحديثه في عامي 2005 و 2009. ولقد قامت بالإعلان عن الكارثة الصحية كجائحة في (2020/03/11) 30،وهذا ما يشكل أول مبادرة لإعلان "نظام الإنذار المبكر" المعروف في مجال الأزمات الصحية.ولعل تاريخ " الجوائح " الأكثر فتكا في تاريخ البشرية غير مرتبط بـ"كوفيد-19" فقط، وإنما سبقه أوضاع أخرى، نذكر منها: الطاعون 31، الأنفلونزا الإسبانية³² الكوليرا³³، حمى التيفوس³⁴ والجدري³⁵، ولحقتها تتبؤات علمية تحقق أغلبها بين 2003 و 2016 ، كجوائح مقاومة المضادات الحيوية³⁶، الحمى النزفية الفيروسية³⁷، المتلازمة التنفسية الحادة 38، الأنفلوزا 39، فيروس زيكا 40 وحاليا الكورونا 41، ونحن نذكرها على سبيل المقارنة ، الأمر الذي من أجله صاغت منظمة (OMS) نسختها المعدلة لـ"كتابها الإرشادي حول التأهب للحوائج" في عام 2009، لوصف مراحل الجائحة والإجراءات التنفيذية الرئيسية لكل مرحلة، وأكدتها في وثيقة عام 2010 حول "الإنذار والعمل على المستوى العالمي إزاء جوائح الإنفلونزا"، وعموما انبثق عنها ما يسمى بمستويات الإنذار متمثلة في عدة مراحل:

- 1 مرحلة وجود فيروس يصيب الحيوانات دون عدوى للبشر،
- 2- مرحلة العدوى من الحيوان (أليفا أو وحشيا) إلى البشر في حالات متفرقة،
- 3- حدوث العدوى في جماعة بشرية صغيرة، لكن غير كافية لعدوى وباء في مجتمع محلي للتنقل وتمثل في المجموع فترة الانتقال الفتاك من الحيوانات،
- 4- مرحلة تفشي الوباء بين البشر في منطقتين مختلفتين على الأقل، وهي الأكثر خطورة كونها تتعلق بإنذار سابق على إعلان الجائحة ⁴²، ومن جراء هذا تطلق منظمة (OMS)حالة طوارئ الصحة العامة ذات النطاق الدولي (USPII) ⁴³التي نصت عليها الوثيقة القانونية لعام 2005 في صيغة اللائحة الصحية الدولية ⁴⁴، ملزمة لكل دولة من الدول 193 العضو في المنظمة كي تنفذها في أنظمتها الداخلية، مثلما أقرتها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي (13-293) في 10/8/04/08/04، والذي تبين من الكارثة الصحية لـ" كوفيد-19" أن المنظمة قد سبق وأن أعلنت عنها في والذي تبين من الكارثة الصحية لـ" كوفيد-19" أن المنظمة قد سبق كل دولة عضو احترام (2020/01/30)

اللائحة الصحية الدولية (RSI) والتنسيق لصالح الأمن الصحي العالمي، ويتجسد ذلك من خلال تعزيز قدراتها للكشف، تقييم وإعلان أحداث وبائية تمس الصحة العمومية (المواد من 5 إلى 14 و 23 من اللائحة)، وتنفيذ إجراءات خاصة في الموانئ والمطارات ومراكز الحدود فيما يتعلق بالتعقيم و العزل أو الابعاد مقابل حق التوقف المؤقت للطائرات و السفن للضرورة (المواد من 24 إلى29 من اللائحة) 47 وذلك من أجل التقليل والحد من الانتشار الواسع للوباء. وانطلاقا من ذلك تحدد المنظمة استراتيجية معينة على كل دولة إتباعها بما فيها وضع القيود الضرورية على النقل والسفر بالترخيص أو المنع من الدخول إذا لزم، وأيضا اخضاع المسافرين للفحص أو اللقاحات عند الضرورة (المادة 31 من اللائحة) ، وتوفير منشآت طبية مناسبة والتكفل بالمصابين مواطنين أو غيرهم مواطنين، وتكثيف التشاور بشأن مصير الأجانب داخل الأقاليم، كل ذلك يتأتى في إطار "الاستجابة الصحية " ضد الجائحة. إن الدول تمارس اخصاصها السيادي (برا، بحرا وجوا) في نطاق حماية ووقاية الصحة العمومية" بكل ما هو ضروري في مواجهة الجائحة مشمولة بها إزاء كل سكان إقليمها، مع العلم أن من هم غير مواطنين لديها لاتمارس عليهم سلطة سيادية حقيقية بقدر ما تنظم وضعيتهم وتواجدهم على إقليمها بناء على أحد أسباب هجرتهم إليها وفق مقتضيات "الطارئ الصحي" الجديد، إلى درجة تصطدم مع التزاماتها الدولية كلما مستبحقوق المهاجر الإنسانية ، وعلى الأرجح أول ملاحظة ستنبثق، تتعلق بنسبية تطبيق أحكام قوانين الهجرة والأجانب في هذا الوضع، فلو كان الفيروس محدود الأثر في حدود الدولة الواحدة لكان الأمر أكثر وضوحا، لاسيما وأن دور دول الرعايا المتواجدين خارج أقاليمهم محل اعتبار، تضطلع فيهب مهمة إنقاذهم، أما بالنسبة لجائحة ممتدة الأثر عبر العالم فتظهر انفرادية في القرار وأولوية الأمن الصحى الوطني .

المحور الثاني: الآثار القانونية لجائحة كورونا على حركة الهجرة

يهدف تقبيد المجتمع في حالة " جائحة " إلى ثلاث غايات: تأثير تصاعد انتشارها وذروتها، تخفيف ذروة الانتشار عن عاتق الرعاية الصحية 48، وكذلك تقليل عدد الإصابات الكلي والتأثير الصحي لها ، حيث ينعكس ذلك على المهاجرين بشكل مختلف في حالة هجرة نظامية (أولا) عن هجرة غير نظامية (ثانيا).

أولا: نسبية فعالية القوانين المنظمة للهجرة النظامية تحت تأثير جائحة "كورونا"

في إطار المركز العام للأشخاص المتواجدين على إقليم دولة ما، فإن المهاجر هو كل شخص وافد أو ذاهب من و إلى بلده الأصلي ودولة الاستقبال 4 سواء باعتباره زائرا مؤقتا أو مستقرا لأحد الأسباب (العمل - الزواج - التجمع العائلي - التعليم -...) 50، وصفته النظامية أو الشرعية أو القانونية تتوقف على استيفاء الشروط الإجرائية والموضوعية التي تفرضها الدول المستقبلة تحت طائلة الحق الأصيل والسيادي في تنظيم دخول وخروج وإقامة الرعايا الأجانب على إقليمها، والذي يقرره القانون الدولي ويصاغ في

أنظمتها بما فيها حماية الدولة المضيفة وفق ما تقرره الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بشكل عام⁵¹، وهو ما أكده قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة⁵² ، إذ يتأكد هذا الوضع بالنسبة للحالة التي تمارس فيها الدولة سلطتها لاعتبارات جدية وأساسية، مثل حماية الصحة العامة، والتي تفرض في ظل الكارثة الصحية لكورونا واجب التدخل لصالح "احتواء الجائحة الاستثنائية" حماية لمواطنيها بالأولوية وكذلك الأجانب المتواجدين على إقليمها، حيث قد تكون حماية إيجابية أو سلبية .

1- تأثير اختلاف سياسات غلق الحدود على أنظمة الهجرة

قامت مختلف الدول بالإعلان عن تدابير مستعجلة ذات طابع شرطي (Policier) لمواجهة تدفق حركة الأشخاص، بدأت بمواقف سياسية سابقة على صدور نصوص قانونية ملزمة 53، والتي لاحظنا أنها قد تراوحت بين الأخذ والرد منذ بداية الأزمة الصحية "لكوفيد -19"، لوقوع اختلاف حول جدية وطارئية الوضع 54 أفرز عن ظاهرة جديدة في قانون الهجرة، ألا وهي " انعزال العالم ".

أ- تحديات " اتفاقية الشنغن " إزاء تدابير غلق الحدود الداخلية والخارجية

بالنسبة للدول الأوروبية تعاقبت ردود فعلها تدريجيا وعلى نحو غير متزامن بشأن اتخاذ أقصى التدابير الفورية، وذلك بسبب عدم وحدة مواقفها، الأمر الذي أثر سلبا على السياسة المشتركة للاتحاد، فمن المعلوم تقليديا أن الاتحاد تأسس على ركازة نظامية الهجرة بموجب اتفاقية الشنغن⁵⁵، والتي تقوم على "الحركة الحرة لجميع الأوروبيين دون رقابة للحدود مع إعمال القواعد المشتركة للتأشيرات والرقابة على الحدود الخارجية "، وتدعمه آلية "التدابير التعويضية " في مجال التوفيق بين حرية التنقل والأمن 56 المسير بواسطة " نظام معلومات الشنغن (SIS)" 57، ويضاف إليه قرار البرلمان والمجلس الأوروبيين (1082) في (2013/10/22) المتعلق بالتهديدات العابرة للحدود والخطيرة على الصحة 58، والذي يهدف إلى إرساء القواعد المطبقة على المراقبة الوبائية والرصد والإنذار المبكر على أساس تتسيق واستكمال السياسات الوطنية والتعاون بين دول الاتحاد من أجل تحسين الوقاية عبر حدود الدول ومكافحتها على مستوى عال، وكذلك التنسيق بين الجهات الفاعلة ممثلة في المفوضية (اللجنة) ومنظمة الصحة للرد على حالة الطوارئ الصحية ذات الطابع الدولي في إطار دائمية التبادل بينها59. إلا أنه لمواجهة تفشى جائحة كورونا، ظهرت صورة من الموازاة في تسيير الكارثة على المستوى القاري، إذ عوض التحرك من المؤسساتي إلى الدول الأعضاء انقلب إلى انفراديةهذه الأخيرة بقرارات كانت معظمها حول إعلان طوارئ صحية أو مجرد تدابير خاصة ، ومن بين مستلزماتها ضبط قيود على الحدود الخارجية في مرحلة أولى ثم غلقها نهائيا وامتدادها إلى غلق الحدود الداخلية، مما لفت الانتباه إلى حالة التناقض بين توصيات المفوضية (اللجنة) الأوروبية التي تتشبث بنصوص لم تتضمن بأي شكل من الأشكال مثل هذا الوضع، ونقصد بالقول إغلاق الحدود الداخلية، وبين الاستجابة النفعية الفردية للدول الأعضاء، مما وضع الاتحاد

أمام أمر الواقع والانصياع للسياسات الداخلية لأعضائه 60 في ممارسة سلطتها السيادية في النهوض بأمنها الصحى وإنقاذ مواطنيها في انعزال خاص بها ، رغم محاولات المفوضية (اللجنة) تقديم الدعم المالي والتقني وتكثيف خطط الخروج من الأزمة بين فترتي(2020/03/18) إلى $(2020/03/30)^{61}$ ، وواكبه إصدارها لوثيقة "التوجيهات حول إدارة الحدود" 62 التي صادق عليها المجلس الأوروبي نهائيا في (2020/03/17)، من أهم ما جاء فيه إقرار حرية الدول الأعضاء في التصرف بحدودها الخارجية وغلقها لمدة 30 يوما بما فيها إخضاع الأجانب إلى رقابة حدودية و طبية، رفض دخول الأشخاص المقيمين رعايا دول الغير والمشتبه فيهم بالإصابة والذين يشكلون خطرا على الصحة العامة، وقف تقديم التأشيرات لغير الأوروبيين، اختيار اللجوء إلى تدابير العزل أو الحجر عوض رفض الدخول إلى الإقليم، وشريطة أن يكون كل قرار برفض الدخول متناسبا وتوجيهات الهيئات الصحية وغير تمييزي⁶³.بيد أن الدول الأعضاء حتى ولو التزمت بغلق حدودها الخارجية إلا أنها أنفذت إجراءات شرطية بالنسبة للحدود الداخلية (22 من 27 دولة عضو) 64 ، وانقسمت إلى فئتين: الأولى اتبعت منهج الغلق الكلي للحدود 65 ، وأخرى استندت إلى الغلق الجزئي للحدود والرقابة الصارمة⁶⁶ إلى درجة توقيف الرحلات الجوية فيما بينها و خارجها 67 ، مما انعكس هذا على الجانب المؤسساتي، حيث أكدت المفوضية الأوروبية (اللجنة) ولعدة مرات قناعتها بأن هناك حالة من "اللاتجانس الظاهر" 68 بين دول الاتحاد بدءًا بتحديد درجة الضرر والخطر المحدق بتفشى الوباء إلى طبيعة الإجراءات المتخذة. كما أن الاتحاد لم يفتأ أن حاول التجاوز نسبيا لأزمات " Brixit " ،"التهديدات الإرهابية" وكذلك " اللاجئين" حتى واجهته جائحة كورونا لتضع اتفاقية الشنغن⁶⁹ في طريق مسدود، إلى درجة أنه بات من الضروري إعادة النظر فيها⁷⁰ ، يضاف إليه الإنذار المعلن عنه منذ بداية مارس 2020 من طرف هيئة فرونتكس (FRONTEX) ⁷¹ من أجل التحذير عالى المستوى بالنسبة للحدود الخارجية للاتحاد مع تركيا من جراء مواجهة هذه الأخيرة مع المهاجرين وحراس السواحل اليونانية، ظهرت على إثرها مواقف عدة دول كفرنسا تؤكد على احتمالية استبعاد الكثير من الدول من اتفاقية الشنغن مستقبلا 72، بما فيها تقييم منهج الرقابة الدائمة على الحدود الداخلية للأعضاء، بالرغم من أن المادة 29 من الاتفاقية تخول هذا الإجراء لمدة مؤقتة (شهرين) في حالة تأثير خلل رقابة الحدود الخارجية على الرقابة الداخلية.

ب- تفاوت الاستجابة لدى دول العالم الأخرى في اتخاذ تدابير غلق الحدود أو تقييدها

تميزت ردود فعل الدول الأخرى من قارات العالم بمستوى من الحذر في إعمال إجراءات تسيير الحدود زمن الكارثة الصحية لـ "كوفيد -19"، انطلاقا من حرية تكييف خطورة وجسامة الوضع، أو توجهها إلى إعمال مبدأ المعاملة بالمثل أكثر من غيرها مقارنة مع الدول الأوروبية أو لخصوصية سياسية معينة.فهناك من الدول ما أسست غلق حدودها أو تقييدها على إعلان حالة الطوارئ الصحية داخل

إقليمها، واستتبعه قانونا إعمال حقها في تقييد وضبط الحريات بما فيها حرية تنقل الأشخاص، مثلما هو الشأن بالنسبة لعدد من الدول الإفريقية (كإفريقيا الجنوبية، أنغولا، رأس الجبل الأخضر، غينيا الاستوائية ونيجيريا) ⁷³، التي غلقت حدودها مع مختلف الدول المجاورة وغيرها مع تعليق الرحلات الدولية إلى مدة معينة أو أجل غير محدد وهناك دول أخرى اكتفت بالغلق كإجراء ضبطى استعجالي، أي بموجب قرار من الحكومة والهيئات المختصة مثل الجزائر ⁷⁴، كوت ديفوار ، سيراليون ، أوغندا ، زيمبابوي ، أثيوبيا ، الغابون، غانا، كينيا والطوغو، في حين أن دولا اكتفت باتخاذ قرار سياسي أعلن بموجبه مجموع تلك التدابير، ويتعلق الأمر بـ: بوركينا فاسو، بوتسوانا ، الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا بيساو، مدغشقر، مالى، المغرب، النيجر، السنيغال، رواندا، ولعل التفسير يعود إما لعدم انتشار الفيروس بالشكل السريع والخطير في القارة الإفريقية، أو لغياب الامكانات اللازمة للتحقق من الاصابات ⁷⁵، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتعلق الأمر بالتبعات المنجرة عن غلق الحدود بالنسبة للدول الإفريقية التي تعانى في جزء الصحراء الكبرى من أزمات غذائية أو هشاشة أوضاعها الأمنية، كما أنه بإقرار من وكالة التنمية التابعة للاتحاد الإفريقي أظهرت الممارسة الحالية انفراد كل دولة بنهج استجابتها للطارئ الصحي الدولي ، كل وحالته فإذا كل ومنهجه، إلى درجة أن البعض منه فكر في عدم جدوى غلق الحدود لما له من آثار على عدم التحكم في ارتفاع المنتوجات الزراعية مثلا⁷⁶، أي بمعنى أن الإشكال في القارة يتعلق بأهمية الأضرار الصحية والأمنية والغذائية ككل من جراء أي تدبير قد يتخذ في ظل هشاشة الأنظمة الداخلية 77، مع العلم أن حالة التصادم التي شهدتها القارة الإفريقية من جراء ردود فعل بعض الدول في العالم بشأن المعاملة التمييزية للرعايا الأفارقة في خضم تدابير حظر الدخول والإجلاء المتخذة في مواجهتهم⁷⁸ أو اقتراح تجريب العلاجات المحتملة على سكان القارة⁷⁹ تثير العديد من الاستفهام حول مستقبل العلاقات الإفريقية مع بقية الدول.وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فهي تمثل وضعية منفردة باعتبار أنها أعلنت انعزالها عن العالم بدءا بالدول الأوروبية منذ 2020/03/11 ،حيث ميزه عموما قرار غلق الحدود بعدائية ومساءلة تجاهها80 حول كونها سببا في انتشار الوباء ومعه أولوية حفظ الصحة العامة ومنع الرعايا الأمريكيين من الخروج إلى غاية تحسن الأمور ،أما كندا من جهتها فأعلنت تدابير خاصة في مجال الهجرة، لأنها فرضت قيودا على السفر ابتداء من 2020/03/18 إلى غاية 2020/06/30، ولكن في إطار من المرونة، حيث تسمح بدخول الرعايا الأوربيين المقيمين وعائلاتهم وطالبي الإقامة المقبولين وكذلك الطلبة.وفيما يخص **دول أمريكا الجنوبية** فقد اختلفت توجهاتهم من حيث الدول المعنية بالحظر والغاية منه، وذلك تبعا للسياسة المتبعة أكثر من كونها متعلقة بالأزمة الصحية، مثلما هو الشأن بالنسبة لفنزويلا التي قررت غلق حدودها مع كولومبيا خصيصا من أجل منع وصول المساعدات الإنسانية الأمريكية إضافة إلى دول أخرى كبوليفيا والبيرو والبراغواي التي مس قرارها (الصين، فرنسا، إيطاليا وإسبانيا)، أما كل من الإكوادور، كولومبيا، التشيلي وكوبا فقد كان فيها الحظر

عاما لكل الدول، وفيما يخص البرازيل مثلا فقد عممتها واستثنت منها الأرغواي، بيد أن السلفادور وغواتيمالا فقد شددتا حظر الدخول حتى على الدبلوماسيين. على مستوى الدول العربية والشرق الأوسط خصيصا، فقد ظهر مبدأ المعاملة بالمثل واضحا، مثلما هو الشأن بالنسبة لمصر التي أصدرت قرارها الأول في 2020/03/03 بمنع دخول رعايا قطر فتم الرد عليه من هذه الأخيرة ، في حين أنها السباقة لتقديم الإعانات للصين في بداية أزمتها⁸¹ ، و نجد الامارات العربية المتحدة قد اتخذت تدابيرها متأخرة وبشكل متباطئ، ولكن في نفس الوقت سمحت بالتنقل من وإلى 70 دولة بشكل مخفف إلى غاية الغلق النهائي، مقابل التكافل مع قطر في مجال تسهيل العبور عن طريق مطاراتها ، أما السعودية التي تعرف أكبر التجمعات الإنسانية قامت بغلق مكة وتوقيف مناسك العمرة ثم الحج، إضافة إلى حظر الدخول من دول أوروبية، إيران وكذلك دول آسيوية. وأخيرات ثار ملاحظتان أخيرتان، تتعلق الأولى بإيران باعتبارها أيضا من الدول الأكثر تضررا، حيث ظهر أثرها على منطقة أقل استقرارا وتشهد غلق الحدود لأسباب نزاعية أصلا كما أنها ترتبط بالتآمر والعداء في مواجهة الطرف الأمريكي والإسرائيلي، الأمر الذي جعلها تعلن غلق حدودها مع مختلف الدول المتبقية دونما استثناء، مع أن دول الجوار كباكستان وأفغانستان قد سبقتاها في ذلك، في حين أنه في دول آسيا الوسطى (أوزبكستان، كازاخستان، طاجكستان) لوحظ عليها بانها من الدول المستنفرة التي غلقت حدودها منذ فيفري 2020 وامتد قرارها في مواجهة الدبلوماسيين، ومن جهة ثانية هناك الصين، منطقة انطلاق الوباء التي احتوته داخليا بالرغم من طول مدة انتشاره منذ ديسمبر 2019 إلا أنها لم تغلق حدودها ، سرعان ما تراجعت بحظر تتقل الأجانب إليها ابتداء من 2020/03/28 ، وتقييد الطيران الدولي دون أن يمتد إلى الدبلوماسيين أو أعوان الخدمات كإجراء وقائي في مواجهة تصدير الوباء إليها، لولا أن أثر وضعية الصين في ظل هذه الظروف قد أظهر عداء جديدا مع الولايات المتحدة الأمريكية ، أوله بدأ بقرار مخصص لحظر دخول أي مهاجر قادم من الصين، ومساءلتها عن التسبب بنشر الوباء.

2- إرساء إجراءات استثنائية لصالح المهاجرين النظاميين

بالرجوع إلى النصوص الدولية المتعلقة بالهجرة القانونية، فإننا نجد حقوق المهاجر تتعلق بحالة التنقل، اختيار الإقامة، المغادرة والدخول إلى البلد الأصلي، أما تواجده وبقاؤه على الإقليم لم يتم ذكرها، لأنها أصلا تخضع لسلطة الدولة المستقبلة، كما لا يمكن القول بأن الدولة في حالة الضرورة تقيد فقط من الحقوق، وإنما قد تقرر مزايا أو تدابير استثنائية تتصف بالمرونة ، وهو ما يتحقق عادة مع "الازمات والكوارث "، وبالرغم من أن اللائحة الدولية لعام 2005 نصت في المادة 32 بضرورة معاملة المسافرين باحترام لحقوقهم الاساسية على أساس المجاملة و مراعاة الجنس و الانشغالات الدينية والثقافية وضمان الرعاية وقت العزل او الحجر، باعتبار أنها الإطار العام الذي تُسيّو به الطوارئ الصحية الدولية 82، إلا أن الدول اختلفت في تحديد نطاق تلك الإجراءات الاستثنائية لاعتبارات ذاتية، وما يثير الاهتمام أنها عالجت

وضعية المهاجرين القانونيين العالقين داخل أقاليمها بسبب الجائحة طبقا لما تنص عليه قوانين الهجرة السارية المفعول ، مع تكييفها وفق الوضع العام على نحو ما منحت من إعفاءات أو استثناءات بتمديد صلاحية التأشيرات والاقامات (المادة 40 من اللائحة) لمدد مختلفة، وكذلك تفعيل إجراءات طارئة لتسهيل ترحيل وإجلاء الرعايا إلى بلدانهم عن طريق التنسيق والتبادل المعلوماتي بين القنوات الدبلوماسية والأجهزة المختصة ، والتي تبقى خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل وأولويات حفظ النظام العام الوطني، حيث نجد السلطات الجزائرية قد لجأت إلى اتخاذ إجراءات استثنائية بتمديد تأشيرات الإقامة لمدة 30 يوم قابلة للتجديد ابتداء من نهاية شهر مارس الفارط بالنظر للوضع الوبائي المتفشى، ونتيجة تعليق الرحلات الجوية من وإلى الجزائر وغلق الحدود، تطبيقا للقانون (08-11) المتعلق بشروط الدخول، الإقامة وتتقل الأجانب في الجزائر 83 ، والتعلمية رقم 25 المتعلقة بشروط وكيفيات تمديد التأشيرة والإقامة على الإقليم الوطني 84 ، وإذ تخضع إلى الشروط التي تفرضها الدولة المستضيفة ممثلة لدينا في مكاتب تتقل الأجانب بالولاية ،ومعها يتم ضمان التواصل مع دبلوماسياتهم بشكل دائم تحت طائلة الالتزام بالقواعد الصحية والحجر المفروض من السلطات. كما أنه نتيجة أيضا لتسهيل الوجود القانوني الاستثنائي للأجانب يستفيد هؤلاء في إطار معين من إجراءات الترحيل والإجلاء بالتنسيقمع دولهم الأصلية، متى كانوا من فئة الرعايا المقيمين بدولهم والعالقين بالمطارات والموانئ الدولية⁸⁵ ، والذي يتطلب التحقق والتثبت من الهويات لمستلزمات معينة وبشكل أكثر صرامة في إطار منطقة الشنغن، فإن كل الدول الأوروبية معنية بإعمال إجراء التمديد متى استدعت الظروف الخاصة ذلك، ولاسيما حالة القوة القاهرة أولأسباب إنسانية، وحتى لا يصبح المهاجر معلقا بين عدم الدخول فورا إلى بلده الأصلى الذي يواجه خطرا جسيما وعدم تأمين تواجده على الدولة الأجنبية، تقرر اتفاقية الشنغن الاستفادة من تمديد تلقائي لمدة 3 أشهر، حيث يعد ذلك امتيازا نادرا مؤسسا على سبب مشروع وضروري، ولن نجد اختلافا بين الدول الأوروبية حوله مادام مقننا مسبقا، كما هو الشأن بالنسبة الألمانيا⁸⁶ ، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال وغيرها ، نشير فقط إلى:فرنسا، التي اضطرت وزارة الداخلية إلى التعجيل بإصدار تدابيرها بشأن تمديد مدة صلاحية وثائق الإقامة المحددة حصرا (تأشيرة الإقامة طويلة المدة- بطاقة الإقامة ماعدا الإقامات الخاصة- الترخيص المؤقت بالإقامة-شهادة طلب اللجوء ووصلات طلب الإقامة)، وذلك بتاريخ 2020/03/16 إلى غاية تبنيها لقانون الطوارئ ،حيث صدر هذا الأخير في 2020/03/23 بموجب النص رقم 290-2020، وتكون مدة التمديد 180 يوما (ثلاثة أشهر)، والتبرير يقوم على تأمين تواجد الأجانب على الإقليم بشكل قانوني، وتجنب المساس بحقوقهم المترتبة عن وثيقة الإقامة، ولاسيما حق العمل والحقوق الاجتماعية الأخرى ، وكذلك مدة صلاحية الوثائق التي باتت تواجهها قوة قاهرة صحية⁸⁷، مع العلم أنه يمنع عليهم السفر تجنبا للإشكالات المترتبة، وهذا التحديد أزال اللبس بالنسبة للأجانب أصحاب التأشيرات المؤقتة التي تبقى خاضعة لتبعات اتخاذ تدابير غلق الحدود الخارجية، حيث أعلنت الوكالة الفرنسية للهجرة والإدماج

(OFII) إيقاف كل تدابير استقبال خارج إجراء اللجوء، وبمفهوم المخالفة بقاء الرعايا عالقين بالإقليم الفرنسي على غرار بقية الدول غير الأوروبيين يخضع لآليات التشاور الدبلوماسية، مادامت عودة الرعايا الأوروبيين تجرى تلقائيا عبر الحدود الداخلية ومستثناة في أغلب تدابير منطقة الشنغن من حظر الدخول ابتداء من 2020/03/13 ، لولا أن الإشكالات المثارة حاليا تتعلق بسفر المهاجرين أصحاب الإقامة المعنية بالتمديد ،والذين لم يستفيدوا بعد أمام محافظة الشرطة من التمديد رغم تحذيرها وأمرها بتجنب ذلك، وأيضا وضعية المواطنين البريطانيين الذين مازالوا تحت لواء الاتحاد الأوروبي وقدموا طلبات الإقامة التي توقفت مواعيدها بسبب أزمة "كوفيد-19" في الوقت الذي تواجه فيه بريطانيا مصيرها بالخروج منه في عام 2021، حيث تحتكم إلى آفاق مجهولة لمرجلة ما بعد أزمة كورونا ؟ ، بيد أن كندا، وتبعا للمرونة التي اصطبغت على تدابيرها الخاصة بالسفر، فهي لازالت تقبل طلبات الهجرة، ومعها الإقامة المؤقتة والدائمة بالإقليم، وكذلك السماح بالدخول السريع (Express) لتقديم الطلبات وإجراء المقابلات وتنظيم دوائر الدعوة والاستقبال للمهاجرين، كل ذلك بالموازاة مع تدابير التقييد المتداولة في مختلف الدول⁸⁸. أما الصين فقد تميزت بالتمديد التلقائي لوثائق تأشيرات الإقامة لمدة شهرين شريطة انتهاء صلاحيتها خلال فترة الوباء، ودون الحاجة إلى اللجوء إلى مكاتب الدخول والخروج ، وبناء على هذا الامتياز المقدم للمهاجرين، فضلت إقرار حق الخروج خلال مدة الشهرين أومغادرة الدولة قبل بدء "أزمة كورونا" بسبب حالة التأهب والتعبئة لصناعة الأدوية وإعانة المرضى والبحث في مجال العلاج، وكذلك الترخيص لكل أصحاب المهن المشارة أعلاه بدخول الصين والذين لم يتمكنوا من طلب التأشيرة، حيث يـ سهل لهم طلبها مستعجلة في المطارات والموانئ، وأخيرا سمحت بإمكانية معالجة طلبات الأجانب وشؤون الهجرة عبر الخط أمام الإدارة الوطنية للهجرة. في حين الولايات المتحدة الأمريكية قد تبنت تدبيرا خاصا من جراء قرار منع السفر إليها وغلق حدودها، وذلك بدءا بأوروبا عن طريق توقيف منح التأشيرات العادية لأي دولة في العالم بما فيها إلغاء كل مواعيد التأشيرات أو الهجرة ، باستثناء تولى السفارات والقنصليات منح تأشيرات طارئة ابتداء من (2020/03/20) 89وفيما عدا المكسيك مثلا التي حددت فيمواجهتها قيودا على السفر فقط. وفي دول الخليج⁹⁰ نذكر بأن الهجرة في الأحوال العادية تتميز بنظام الكفالة وتصاريح العمل بمقابل، إلا أن "أزمة كورونا" دفعتها إلى تبنى سياسة التسهيلات لمغادرة المقيمين الذين لم يتمكنوا من العودة قبل انتهاء تأشيراتهم، مع أنها اختلفت في معالجة مدد ونطاق صلاحية تلك الوثائق، فالكويت مثلا، كانت أولى الدول التي أقرت بتجديد الإقامة في مواجهة 10 دول⁹¹، وتمديد تأشيرات الزيارة لمدة شهرين وإذن الغياب بـ 03 أشهر قابلة للتجديد ⁹²تسري على كل المقيمين الذين ليست لديهم قيود أمنية، أما المملكة العربية السعودية فقد اعتمدت إجراء تمديد تأشيرات الزيارة إزاء أصحاب القطاع الخاص (المهن التجارية والصناعية) لمدة 03 أشهر وتأشيرات الخروج والعودة لمدة 03 أشهر، كما يتم تمديد هوية المقيم آليا ودون رسوم لمدة 06 أشهر، و **الإمارات العربية المتحدة** أيضا اتخذت من مدة 03 أشهر كأجل لتمديد تصاريح الإقامة دون رسوم وإعفاء من الغرامات، ونفس الأمر بالنسبة للبحرين وعمان بيقي

أن نشير إلى قطر التي تشهد وضعا خاصا في منطقة الخليج باعتبار أنها محل مقاطعة منذ عام 2017 وحظر جوي شامل 93 ميث شهدت قرارات نوعية تبرر بالنفعية لمواجهة أزمة "كوفيد-19"، إذ مقابل تعليق دخول المسافرين مؤقتا من بعض الدول وضمان استمرار إقامة العمال لديها، قررت إعفاء مواطني 80 دولة من تأشيرة الدخول 94، وتتقسم على فئتين: الأولى تخص جنسيات محددة مدة صلاحية الاعفاء فيها 03 أشهر غير قابلة للتمديد من أجل إقامة لمدة 90 يوما، والثانية لمدة 30 يوما قابلة للتجديد 30 يوما أخرى من أجل إقامة لا تتعدى شهرا، والذي سيمتد إلى ما بعد مرحلة "أزمة كورونا"، بالإضافة إلى تكفل الخطوط الجوية القطرية بنقل رعايا 70 دولة ممن لم يتمكن من إجلائهم بسبب تعليق الخطوط الدولية قيم بالإيجابي دبلوماسيا في الوضع الانعزالي الذي تعيشه في منطقة الخليج إن الدول وهي تـ فَلى تدابير الحد من تفشي الجائحة تواجه أكبر مسؤولية لإدارة شؤون مواطنيها ورعاياها دبلوماسيا باعتبار أن حركة الهجرة النظامية منها وإليها أصبحت تخضع بالدرجة الأولى "للتقدير الضروري" الذي سمحت به منظمة الصحة (المادة 40 من اللائحة) ، وله تبعات هامة مستقبلا على سياسات الهجرة في مرحلة "ما بعد كورونا".

ثانيا: وضعية المهاجرين غير النظاميين داخل الدول الموبوءة بفيروس"كوفيد - 19"

لما كانت "جائحة كورونا" لا تعترف بالحدود، فقد طالت آثارها الوضع الإنساني لمختلف فئات المهاجرين، وإذا كانت الأنظمة التي تضبط هؤلاء فيالحالات العادية تعتمد على مبدأ الرقابة على شرعية تنقلاتهم (بشكل دائم أو مؤقت)، وتنطبق عليها إجراءات مالية و إدارية (الإبعاد أو الترحيل)، فإن "الحرب على الفيروس" تحولت إلى "حرب ضد المهاجرين غير الشرعيين" مادام التشديد في غلق الحدود الخارجية والداخلية لأوروبا هو القاعدة العامة حتى في مواجهة السكان الأكثر ضعفا بناء على اعتبارات الحد من انتشار الوباء، وبات التساؤل الملح حاليا يدور حول جدوى كل تلك التدابير مع أن هناك من البدائل والخيارات ماهو أصلح لها؟ ولأدل على ذلك ما جاءت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدعوة الدول إلى عدم غلق الطرق على اللجوء، مادامت وسيلة التحاليل المختبرية ممكنة أثناء المرور عبر الحدود 97، وحتى من الناحية القانونية وإن كان اللجوء لا يشكل هجرة غير قانونية بالمعنى الدقيق إلا في يندرج ضمن الأوضاع المؤقتة بين ماهو نظامي وغير نظامي.

1- تعدد أهداف ونطاق التدابير المتخذة في مواجهة المهاجر غير الشرعي

من المستقر عليه في قوانين الهجرة لدى مختلف الدول، بأنها نتص على شرعية اللجوء إلى تدابير الإبعاد والترحيل في مواجهة كل مهاجر غير نظامي⁹⁸، وهي تمثل اجراء سياديا بامتياز في الحالات العادية، بيد أنه يثور التساؤل التالى: هل يحق للدولة أن تنفذ هذه التدابير في مواجهة هذا المهاجر أثناء

أزمة "كوفيد-19" وبعد أن تم إعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية؟، أيهما أولى: واجب الوقاية من انتشار الوباء بين سكان الإقليم وضرورة التمسك بإعادته؟ أم الالتزام بعدم تصدير الوباء منها إلى دولته الأصلية في حالة عودته إلى إقليمه؟وفي حالة عدم ترحيله، ما وضعية مراكز الاحتجاز أو الانتظار المخصصة عادة للمهاجر غير الشرعى قبل إبعاده عن الإقليم ؟

في قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2020/04/03 شددت على الحاجة إلى الاحترام الكامل لحقوق الانسان والتصدي لكافة أشكال التمييز والعنصرية و الكره للأجانب، حيث يجب أن يلتف هذا المجال حول مبدإ التعاون بين الحكومات و المجتمعات، وقد أوضحت أيضا المنظمة الدولية للهجرة (OII) موقفها وأيدتها عدة منظمات غير حكومية من ممارسات مختلف الدول من منطقة الخليج في مواجهة المهاجرين الأفارقة⁹⁹، من خلال مطالبتها بالتخلى عن منهج اعتقال العمال الهاربين بسبب تجاوز مدة الإقامة أو انتهاء الكفالة مادامت بدائل ترحيلهم إلى بلدانهم أمرا ممكنا عند التنسيق بين الحكومات مثلما كان عليه الوضع في بداية الأزمة الصحية 100، وتوقيف الاحتجاز الإداري من أصحاب العمل وكذلك ضرورة إعلان اكتظاظ مراكز احتجاز المخالفين لأنظمة الهجرة في هذه الظروف دونما مراعاة للشروط الصحية، ورفضت السياسة الانتقائية مع مهاجرين أفارقة غير شرعيين بترحيلهم قسرا إلى بلدانهم، باعتبار أنها معاملة تمييزية في أوج الأزمة الصحية ¹⁰¹. وبالمقابل انتشرت ممارسات لا إنسانية على حوض المتوسط بسبب إجراءات الابعاد التي يتخذها حرس السواحل الليبية، الإيطالية، اليونانية والقبرصية بشكل عشوائي، ومعها ظهرت درجة من العنف المتفاقم داخل دول الاتحاد الأوروبي نتيجة الإبعاد القسري لأقاليم أكثر تضررا من الوباء كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا في عملية إبعاد المهاجرين غير الشرعيين نحو إيطاليا 102، وهو وضع أثار الكثير من الاستغراب في مواجهة منهج الأخذ والرد في إدارة شؤون هؤلاء، حيث تم صدور المرسوم رقم 2020-279 في 2020/03/20 وتمديد العمل بتعليمة وزارة العمل 104 بالنسبة للإجراءات الطارئة لحماية الأشخاص الضعفاء، وكذلك إبقاء العمل بالنصوص المتعلقة بالإبعاد: كطلبات تمديد البقاء في مراكز الاحتجاز والتحفظ على المهاجرين والطعون أو استئناف القرارات ذات الصلة 105، فيما عدا أن أشكالها تخضع لتقنية التحاضر عن بعد، إلا أن الممارسة القضائية أبرزت اتجاها مخالفا لما سبق،حيث صدرت العديد من الأوامر القضائية لدى المحاكم المختصة التي رفضت فيها تدابير الإبعاد أو تمديد الاحتجاز في المراكز لاعتبارات استثنائية، من حيث أن الحكومة الفرنسية أعلنت توقيف كل حركة الطيران الدولي ، مما رتب عنه توقيف إعادة إجلاء الأجانب إلى أجل آخر، ومن ثم جعل التمسك بترحيله ولو الأسباب معقولة أمرا غير ممكن تطبيقا لتعليمات منظمة الصحة العالمية التي تدعو إلى إلزامية الحد من تصدير الوباء 106، وهو الموقف الذي تدعم بشكل مكثف من قبل قضاة الحريات في رفضهم تمديد تدابير الاحتجاز مؤسسين أوامرهم إما على غياب الأسباب المعقولة المؤسسة للإبعاد 107 أو غلق المراكز القنصلية 108 أو غلق دول الاستقبال لحدودها 109 أو عدم تناسب تدابير الإبعاد مقارنة مع الهدف المتوخى واحتمال خطر تفشي الفيروس في الدولة المطرود إليها 100، حتى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت عن وقف آجال الإخطار لمدة شهر مراعاة للوضع العام قابلة للتجديد 111، وهذا يؤكد بأن السلطة التقديرية في نهاية المطاف تعود إلى القضاء باعتباره المراقب لحقوق الأجانب في مواجهة قرارات الدولة. وعلى خلافها، راحت ألمانيا تفصل بقرار وحيد 112 يتعلق بوقف مؤقت للطرد والإبعاد بسبب الشروط الصحية سواء نحو الدول الأوروبية الموقعة على اتفاقية دبلن (Dublin) 113 أو إلى بلدانهم الأصلية، والتي مثلت المرة الثانية التي اتخذت فيها ألمانيا مثل هذا الإجراء 114، مع أن الوكالة الفيدرالية للهجرة واللجوء أكدت بألا علاقة للاتفاقية المذكورة بالقيود الدولية على السفر، مما فتح باب النقاش حول إمكانية إدماج البعد الأخلاقي ضمن اتفاقية "دبلن" من طرف على الموقعة عليها، فيما يتعلق بـ" الطرد والإبعاد" أو إخضاعها للتوقيف المؤقت، وذلك يعني أنه يمكن لألمانيا أن تفصل مستقلة عن الاتحاد الأوروبي في طلبات الحماية أو اللجوء من المهاجرين، لاسيما وأنه ربطها اتفاق خاص مع عدة دول قبل أزمة كورونا حول تسريع مسار عودة المهاجرين، وهو الذي جعلها ربطها اتفاق خاص مع عدة دول قبل أزمة كورونا حول تسريع مسار عودة المهاجرين، وهو الذي جعلها تطبق قرار التوقيف المؤقت ابتداء من 2020/02/12 دون الدول الأوروبية الأخرى.

2 - " حق اللجوء " بين التعطيل والتضييق في ظل أزمة " كوفيد - 19

لعلى الوضع الثاني الناتج عن حركة تنقل الأشخاص، يخص فئة اللاجئين وعديمي الجنسية والنازحين داخليا، حيث باتوا في ظل الظروف الصحية العالمية الحالية متأرجحين بين حالة من التعطيل لحقوقهم المقررة لهم بوجب اتفاقية جنيف لعام 1951 و بروتوكولها ، وبين إعلان الحرب عليهم لاعتبارات أمنية بدل مواصلة " الحرب ضد الفيروس "، مما وسع الهوة بين ما تسعى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتحقيقه حماية لهذه الفئة وبين ما يصدر من الدول من إجراءات أو ممارسات، كلها تنطوي على انعزالية القرار وانفراد بحماية المصالح الوطنية، فالمفوضية من جهتها قد أطلقت " نداء الطوارئ " منذ مارس 2020 ، وألحقته بـ" خطة استعداد و استجابة " جاء فيهما تذكير كل دولة طرف في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 بضرورة إنفاذ التزاماتها لصالح الشخص اللاجئ، والذي يتواجد أصلا خارج بلده هروبا من اعتبارات قسرية استدعت ذلك، مما يجعل الدولة المستقبلة في واجب لحمايته وانفاذ نفس الحقوق الممنوحة لمواطنيها متى قبلته 115 كما أكدت على أهمية تفعيل الدعم المادي لتعزيز إنقاذ خارج هذه الظروف، والأهم من ذلك أنها أصبحت تدعو وبإلحاح إلى إنفاذ الحق في طلب "اللجوء" على ظل هذه الظروف، والأهم من ذلك أنها أصبحت تدعو وبإلحاح إلى إنفاذ الحق في طلب "اللجوء" على ظل هذه الظروف، والأهم من ذلك أنها أصبحت تدعو وبإلحاح إلى إنفاذ الحق في طلب "اللجوء" على الرغم من غلق الحدود ، مثلما تضمنته وثيقة " نداء الطوارئ "،وقد أكد الأمين العام من جهته في عرفاصة بالنسبة للاجئين، أين أظهر ممارسة سلطوية وتحكمية. إن هذه الوضعية نتجت عن التحديات عن التحديات

الجديدة التي أصبحت تفرضها مشاكل الهجرة في العالم، فقبل ظهور "جائحة كورونا"، أقحم اللجوء ليختلط بالهجرة غير الشرعية، لاسيما منذ تصاعد حركة تنقل الأشخاص غير القانونية وانقلابهم إلى التمسك بحقوق اللجوء، مما اضطر بعض الدول إلى تقديم رخص إقامة مؤقتة إلى غاية البت فيها خلال مدة معينة - تتسم بالإطالة عادة - من الهيئات المختصة 116، وهو أيضا ما دفعها إلى تعديل قوانين اللجوء والهجرة ابتداء من عام 2000، تراوحت بين التشديد والتضييق أو الاكتفاء بالرقابة لصالح الدواعي الأمنية 117. كما أن هناك من الدول ما لم تصدر حتى تشريعات خاصة بهذا الشأن، والاكتفاء بالتمسك به تضامنيا. كل هذه المستلزمات إضافة إلى التهديدات الأمنية التي باتت تحيط بحركة الهجرة لم تعد تترك للدول إلا أضيق الحلول، وما يواجهه العالم في ظل "جائحة كورونا"عقد من مشاكل اللاجئين ولعل عودة الاعتبارات الإنسانية إلى واجهة سياسات بعض الدول تفرض نفسها بالرغم من قلتها ومحدوديتها، وتظهر مرة أخرى أولوية حقوق الإنسان وعالميته التي يكرسها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنصوص الأخرى، وهي أحكام تقرر في مجال حماية اللاجئين قيمة دولية ذات طبيعة سامية 118، والتي من المفروض أنها تتدرج ضمن الأخلاق السياسية لكل دولة وتطبيقها بواسطة التزامها أمام المجموعة الدولية 119، لولا أن الاعتبارات السابقة على الجائحة حركت لديها أشكال الحماية المؤقتة أو الفرعية، تدخلت بعدها في الممارسة مسائل تتعلق بأولوية حماية المواطنين أو تعارض المصالح، الأمر الذي أبرز هذه الأخيرة واضحة حاليا بالنسبة لمواجهة أزمة "كوفيد-19" ، فقلة الموارد وتقدير التهديدات الماسة بالنظام العام أصبحت محل اعتبار وتتأخر فيها مسألة حماية اللاجئين إلى مرتبة أقل. فمختلف الدول التي عرفت "غلق الحدود" للحد من انتشار الجائحة أتبعتها بتدابير للتضييق من "اللجوء" وتعطيل الحقوق المتعلقة به ، إلا أنها اختلفت في طبيعة تلك القيود ونطاقها والاعتبارات المؤسسة لها، مما جعلها تتفاوت في كيفية معالجتها لوضعية فئة تتصف بالهشاشة وصعوبة ظروفها، حيث يستدرجنا الأخذ ببعض النماذج التي تثير العديد من الإشكالات، وأولها أورويا منطقة اللجوء منذ وقت طويل، إذ بالرغم من أن المفوضية الأوروبية (اللجنة) أوصت الدول الأعضاء بضرورة تطبيق النصوص المتعلقة بشروط الدخول إلى منطقة الشنغن حالة بحالة، لأن إجراءات العزل أو الحجر قد تكون أكثر فعالية من رفض الدخول إلى الإقليم 120، إلا أن كل دولة وبسبب سياسة الانفراد التي تبنتها خصصت معالجة معينة لللاجئين، مثلما ظهر ذلك واضحا بالنسبة للمهاجرين غير الشرعبين.**ففرنسا** كانت أكثر وضوحا في الإجراءات المتخذة إزاء اللاجئين، وذلك بإصدار الحكومة قرارا يتعلق بغلق مكاتب استقبال الأجانب باستثناء الشباك الوحيد الموجه لطالبي اللجوء (GUDA)، بما فيها خدمات ما قبل الاستقبال (SPADP)، وتوقيف الاستقبال من طرف وكالة (OFII)، فيما عدا ما يتعلق بإجراءات اللجو 121، كما تم الإبقاء على خدمة الحالة المدنية الإلكترونية والمواعيد المؤكدة صراحة، وتثبيت تسجيل الطلبات وفقا للإجراءات العادية 122، وضمان الحد الأدنى من الخدمة من طرف وكالة (OFPRA) 123. أما الإجراءات أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) فقد تم إيقافها إلى آجال أخرى ومعها كل إجراءات توطين و إعادة توطين اللاجئين إلى غاية

تحسن الظروف. بيد أن التأكيد على أهمية الالتزام الدولي بضمان حقوق هذه الفئة لاسيما بعدم توقيف الإعانات الموجهة لها لم يعمم، إذ نجد ألمانيا من جهتها قد وقعت في حالة من الغموض إزاء وضعية اللاجئين بالرغم من أنها من أوائل دول أوروبا التي تعهدت بالتكفل بهم قبل الجائحة ، إلا أن موقفها المستعجل في غلق حدودها الداخلية مع 05 دول أوروبية كاف لتفسير سياسة الإنقاذ والاحتواء ذاتيا لمشكلتها الصحية مع فيروس "كوفيد -19"، وبالتالي أتبعته بقرارات وزارة الداخلية بتعليق المقابلات والحد من طلبات اللجوء بغلق الإدارات المختصة تحت طائلة الخضوع إلى التحليل والحجر الصحيين، الأمر الذي استشكل حله بالنسبة لتحديد تراخيص الإقامة، كما جمدت كافة برامجها لاستقبال اللاجئين القادمين من تركيا، لبنان وسوريا مما جعل الكثير عالقين دون حل، بالرغم من تأكيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتزام الدول بعدم حرمان طالبي اللجوء من الحصول على ملاذ وتعريضهم لخطر العودة، خاصة وأن ألمانيا نفسها قد استفادت من هذه الفئة من خلال ملء النقص في الطواقم الطبية 124، ونفس الأمر بالنسبة لإيطاليا التي لقيت مساعدات ودعما من مخيمات اللاجئين في المناطق الأكثر تضررا، إلا أن الوضع لا يبدو بتلك السهولة في حالة أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لليونان التي انتقلت فيها " الحرب ضد الفيروس " إلى حرب حقيقية ضد اللاجئين "، فقد تحول إلى استجابة ذات طابع أمنى أعلنت على إثرها وكالة " فرونتكس (Frontex) " إنذارا بتصاعد الأوضاع من جراء ما باتت تعرفه اليونان من ضغط على المخيمات المنتشرة في (05) جزر منها، والتي تحوي على أعداد كبيرة من طالبي اللجوء في مواجهة الساحل التركي، مما دفع بها إلى احتجازهم في مخيمات وصفتها العديد من المنظمات غير الحكومية بـ سجون مفتوحة على السماء "125، بدعوى مواجهة وباء كورونا، لولا أن الوضع انقلب إلى وضع صحى غير مسيطر عليه، تتطوى ظروفه على كثير من التجاوز وانتهاكات حقوق الإنسان في ظل حجر قسري وسياسة تمييزية وعدم توفير أدنى شروط الحياة إلى درجة اندلاع مواجهات من جراء تشديد الرقابة الأمنية اليونانية، وبالرغم من أن الحماية المدنية للاتحاد الأوروبي قد تدخلت بالمساعدة، لكنها لا تلغى كارثية وضع اللاجئين في اليونان و في بقية الدول الأخرى من أوروبا مادام غلق الحدود يواكبه حالة من عدم الاستقرار أو الأوضاع الأمنية الخاصة في مسارات تنقل المهاجرين بواسطة مختلف أشكال العنف المباشر أو غير المباشر ، والتي تتزايد حاليا بين ضفتي البحر المتوسط 126، ولا يسمح حتى بوصول عمليات الإنقاذ البحرية من المنظمات غير الحكومية بسبب غلق الموانئ ¹²⁷.في ظل هذه الجائحة الكل يتصرف بمنطق " كل يلتزم بمكانه "، مع أن سياسة احتواء انتشارها لا يجب أن تكون حائلا دون حق الهروب من أماكن تهدد حياتهم بسبب النزاعات الداخلية أو حروب ، والعالم لم تتوقف فيه -حتى في ظل أزمة كورونا - معاناة الشعوب من العنف، فكيف إذا بلاجئ تتهدد حياته مرتان: الهروب من الاضطهاد، وفتك الوباء ؟ ، الأمر الذي فضلت فيه بعض الدول إتباع المنهج الإنساني، وأحسنها مثالا: البرتغال بمبادرتها الوطنية للإدماج والتعاطف مع اللاجئين في سياق التضامن مع كافة السكان بما فيها تسوية وضعية المهاجرين لضمان حصولهم على العلاج، والدعوة إلى تعميمها في كافة أوروبا 128، حيث اعتبرت سابقة نوعية ثمنتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووصفتها بـ"نجاعة السياسة الجديدة في الأوقات الصعبة "129، ولحقتها بريطانيا التي كانت أقل انفتاحا ،ولكنها التزمت بعدم طرد اللاجئين أو طالبي اللجوء من مواقع الإقامة المؤقتة لمدة (03) أشهر، في حين أن ماليزيا أقرت بعدم معاقبة الأشخاص غير القانونيين، وإدراجهم ضمن صنف اللاجئين الذين يستفيدون من الوقاية والرعاية .

الخاتمة

وفي عموم الأمر، فإن الدول منوطة بواجب إنفاذ البعد الإنساني لتحركات المهاجرين النظاميين، كما أنها تزداد أهمية أكثر كلما اقتربوا من وضع غير نظامي، إذ مسألة وضع تدابير استثنائية يتعين أن تراعى فيها معاناة البشر وحماية الفئات المستضعفة، وعدم الإعادة القسرية، باعتبارها من المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان العرفي والتقليدي، وحسنا ما عبرت عنه المفوضية الأوروبية في شأن ضرورة التقييم بحسب كل حالة، لأن "جائحة كورونا" وعلى اتساع نطاقها وزمنها وآثارها تمس بحق كل إنسان في الحياة، وفي صحة سليمة وكذلك في شروط بدنية ونفسية بعيدة عن الأخطار، حيث أن إنكارها في ظل مرور دول العالم بتقشي الوباء ينبئ بكارثة إنسانية أخرى ،مما يعني أن قوانين الهجرة والأجانب وتحت لواء الاتفاقيات التي تحركها تحتاج إلى الكثير من النقاش لتكييفها مع مبدأ "المعقولية" الذي فرضته اللائحة الدولية لعام 2005 بهدف مواكبتها لظروف كهذه، كما أن سياسات الدول تحتاج هي الأخرى إلى تخفيف صرامة السيادة التي تتمسك بها في كل المناسبات والتوجه إلى إرادة جماعية تضمن التكافل والتعاضد بعيدا عن الأنانية، في ظل عودة خطاب التعددية و التعاون في مجال الهجرة حاليا.

الهوامش

- 1- Voir Brücher (Gilles), Information des usagers et crises sanitaires, ADSP, n° 33, décembre 2003, p.7.
- 2- Crises zoonotique, comme la vache folle.
- 3- Nosocomiaux, liée à des infections contractées dans un établissement de santé.

4 - قد ينسب إلى أسباب إنتانية حيوانية المنشأ (على الأرجح الخفافيش) .

5 - أنظر المادة 13 و 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

6- voir Nowak (Mathieu), Incubation, contagiosité, mortalité... les mots qui comptent pour décrire le Coronavirus Covid-19, disponible sur (http://:www.sciencetavenir.fr), publié le 26/02/2020.

7- (RO) qui signifié (R-zéro) ou (R-rough).

8- « Basic reproductive number »

9 - وقد حدد مع كوفيد - 19 بقيمة (RO) تتراوح بين 23 إلى 26،

RO) - 10 يقوم على 1,3

RO) - 11 بقوم على 2 إلى 4.

RO) - 12) يقوم على رقم 12 إلى 18

13 - متمثلة في التحقق من الحالات والعزل

14- transmissibilité. Ibid.

15-حتى ولم يغلق سوق (ووهان) في نهاية 2019 ولم يكن هناك أي احتكاك بالحيوان فقد انتشر الوباء سريعا.

16 - وهي الفترة الممتدة بين العدوى بالفيروس وظهور الأعراض الأولى للمرض.

-SeeAnnals International Medecine, available in (http://www.santelog.com) /

17- (Sa virulence), Ibid.

18 -تقدر ، بأنه من 1 إلى 5 أشخاص كإصابات بأعراض خطيرة.

19 - أصحاب الأمراض المزمنة.

20 - وهذا منطقى بحسب طبيعة الوباء، كونه مرضا تنفسيا.

21 -باعتبارها مؤكدة، - وهي الأرقام المحصاة من قبل (CSSE) مركز العلوم و هندسة الأنظمة ببالتيمور.

- 22- Disponible sur (http://www.ici.fr), carte international de coronavirus jusqu'au 24/04/2020.
- 23- Voir le rapport publié sur le site : http://www.refudmyticket.net.
- 24- est venu du latin (epidemia) qui signifie l'expression « à la maison » et (epi, demos, logos), signifie la science d'épidémiologie.

25 - أنظر: ساراتشي (رودلفو) ،" علم الأوبئة "، الهنداوي للتعليم والثقافة، 2016، مصر، ص ص: 06 -08.

26 - على سبيل المثال الانتشار الواسع للوباء بين الحيوانات " جارفة ".

27- voir sur (http://www.who.int), dans son répertoire « qu'est-ce qu'une pandémie ? 28- Ibid.

29- C'est basé sur l'origine grec composé de (pan) qui signifie « tout » et (Demos) qui veut dire « peuple »

30- voir les rapports publiés sur (http://www.who.int).

31 - الذي عرف عدة حالات وفترات و لكن بنفس النتائج الوخيمة تقريبا كطاعون أثينا - النغطوني، جستنيان، الموت الأسود، الوباء الثالث) المنتشرة في القرن الرابع إلى القرن السابع عشر.

32 - في القرن 18 واجتاحت 500 مليون فرد في العالم.

33 - سادت القرن 19 و 20 عبر عدة فترات (الكوليرا الأولى إلى السابعة).

34 - أو حمى المعسكرات، خلال مختلف الحروب الكبرى.

35 - ساد القرن 18 إلى 20 ولا يزال قائما.

36 - أو أمراض الجراثيم الخارقة، خاصة بين 2005 و 2006.

37 - أو إيبولا بين 2016 إلى يومنا هذا، ومقرها إفريقيا بالدرجة الأولى.

38 -في عام 2003 والمعروفة بتطورها المتباطئ.

39 - الطيور والخنازير بين 2006 و 2009 المنتشرة في الدول الأوروبية.

40 -بين 2010 و 2016 في القارتين الأمريكيتين.

41 - هي عائلة (Cov) من الصنف المتطور في مرض السارس المفسر بحيواني المنشأة (SARS - COV - 2)،

أما (Covid-19) فهي السلالة المتأخرة.

42 - لقد أعلنت منظمة (OMS) 50 مرات عن الحوائج في العالم.

43- (USM).

44 - المعتمدة في : 2005/05/23 بجنيف.

45 - أنظر: الأمر رقم 13-293 المؤرخ في 2013/08/05 المتضمن نشر اللوائح الصحية للدولية (2005).

46 - كان بتاريخ 2020/03/11، انظر للمواد 44 و ما يليها.

47 - هي أماكن غير مراقبة بين دولتين.

48 - أو ما يعرف بتسطيح المنحني.

49 - أنظر: قاموس المصطلحات للهجرة، المنظمة العالمية للهجرة، جنيف، 2004، ص: 23.

50- voir Sarolea (Sylvie). Droit de l'homme et migrations : de la protection du migrant aux droits de la personne migrante. Bruylant. Bruxelles, 2006, pp. 328 et 329.

51 - مثلما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 12، والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان لعام 1951 في المادتين 08 و 14. لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1951 في المادتين 08 و 14. See Document's UN-Department of economic and social, affairs population, New York, 1998, available in (www.un.org)

53 - كان أغلبها في شهر مارس 2020.

- 54 لم تستطع كل الدول تقييم الجائحة كما يجب، في ظل غياب موقف مشترك بينها
 - 55 الموقعة أصلا في (1985/06/14) والتي دخلت حيز النفاذ عام 1995.
 - 56 كون الاتحاد ركز على مكافحة الجريمة المنظمة والتهديدات الأمنية.
- 57 الهيئة العامة للاستعلامات، باعتبارها قاعدة بيانات متطورة تسمح بتبادل المعلومات حول الأشخاص والممتلكات في فئة معينة.
- 58- voir décision n° 1082/2013/UE abrogeant la décision n° 2119/98/CE.
 - 59- لأن المفوضية الأوروبية هي الجهاز المخول للاضطلاع بتجسيد هذا الهدف وإنفاذ التدابير.
- 60 لأنها ليست المرة الأولى، فمنذ 2008 تغيرت سياسات مراقبة الحدود وتعقدت في 2015 لتصبح تقليدا خاصا بها.
- 61- Voir la feuille de route européenne comme pour le levée des mesures visant à contenir la propagation de la Covid-19, 2020/C126/01), et la communication sur les lignes directrices relatives à l'aide de l'UE en matière de coopération transfrontière dans le domaine des soins de santé en liaison avec la crise de la Covid-19, 202/C 111 I/01).
- 62- Voir document sur les lignes directrices pour la gestion des frontière (COM C (2020) 1753) final du 16/03/2020.
 - 63 نشير هنا بأن دليل "الشنغن" في مجال حراسة الحدود تضبط القرارات حول تدابير من هذا النوع .
- 64 سرعان ما تغير سريعا بمجرد أن طبقتها الدول الاوربية خاصة في مواجهة إيطاليا ابتداء من 03 مارس.
- 65 ويتعلق الأمر بـ: غلق الحدود بين (جمهورية التشيك هنغاريا كرواتيا) (الدنمارك قبرص) ، (ليتوانيا إستونيا)، (إسبانيا والبرتغال)، (فناندا واليونان) (بلجيكا).
 - 66 سمي جزئيا لأنه ترك المجال لمرور العمال أو السلع.
- 67 وتضم الغلق ورقابة بين (سلوفينيا إيطاليا مع النمسا)، (النمسا مع إيطاليا)، (سويسرا مع ليشنشتاين)، (النمسا مع إيطاليا)، (ألمانيا مع كل من فرنسا النمسا سويسرا الدانمارك اللوكسمبورغ)، (فرنسا مع بلجيكا ألمانيا وسويسرا)، (بولونيا مع ألمانيا ليتوانيا جمهورية التشيك)، (مالطا مع فرنسا إيطاليا إسبانيا)، (بلغاريا مع رومانيا مقدونيا وفرنسا)، (الدول المنخفضة مع إيطاليا)، (الدانمارك مع إيطاليا)، (سويسرا مع إيطاليا).
- 68 لأنها كانت قد دعت في مراسلة لها إلى عدم رفض دخول الرعايا الأوروبيين أو المقيمين فيها إلى أقاليمها وتسهيل عودتهم.
 - 69 لأن الدول الأوروبية كانت منذ ديسمبر 2019 قد خرجت بشروط جديدة للهجرة.
- 70- Voir le document de revue presse disponibles sur (http://www.touteleurope.eu).
 - 71 هي الوكالة الأوروبية لمراقبة حدود الاتحاد الأوروبي.
 - 72 بسبب ارتفاع حجم التهديدات الارهابية .
- 73 إفريقيا الجنوبية أعلنت حالة الكارثة في 2020/03/18، أنغولا أعلنت حالة الطوارئ في 2020/03/25، ورأس الجبل الأخضر في 2020/03/27، أما غينيا الاستوائية ففي 2020/03/26.

74 - أنظر: مثلا المرسوم التنفيذي (68-20) الصادر بتاريخ 2020/03/16 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جر (15).

75- voir le débat traité avec Ibrahim AssaneMayaki, de l'agence de développement de l'UA le 10/04/2020 par le Monde Afrique, développement, disponible sur (http://www.lemonde.fr)

76- Ibid.

77- Voir l'entretien avec directeur des centres africains de préventions et de lutte contre les maladie (Africa CDC) rattaché à l'union africain sur (www.jeunafrique.com)

78 - مثل استدعاء السفير الصيني والاستفسار عن طرد وحظر الدخول التجاري من قبل الرعايا النيجريين إلى الصين (جنوبا) بشكل تمييزي، والاقتراح الفرنسي بفتح المجال للتجارب اللقاحية ضد فيروس (كوفيد - 19). 79- Ibid.

- 80 -فيما عدا إنجلترا التي لم تعد طرفا في الاتحاد الأوروبي.
- 81 وقد امتد الحظر على مختلف الدول الأوروبية، جعلته محدودا بالنسبة لإسرائيل.
 - 82 قوانين الهجرة تذكر عبارة القوة القاهرة (Force Majeur).
- 83 المؤرخ في 2008/06/25، الجريدة الرسمية (36)، لاسيما المواد من 4 إلى 8، و 12 و 22.
 - 84 الصادر في 2019/10/20.
- 85-مثل فتح أرضية رقمية مؤقتة للتسجيل حتى يسهل على السلطات الجزائرية جرد العدد واتخاذ الإجراءات.
- 86 التي جعلت لقنصلياتها في مختلف الدول صلاحية منح جوازات سفر صادرة بشكل متأخر لأي وثيقة سفر طارئة.
- 87- Voir la déclaration du projet de police de paris le 16/03/2020, disponible sur (http://lefigaro.fr).
- 88- Voir toutes les informations nécessaires sur (http://www.canadavisa.com)
- 89- See Declaration of travel. State department in 19th mars 2020.
- 90 -والتي تمثلها دول مجلس التعاون الخليجي، حيث تضم: الإمارات العربية المتحدة، البحرين، السعودية، عمان، الكويت وقطر قبل توقيع الحظر في مواجهتها وقطع العلاقات الدبلوماسية معها.
- 91 من بينها 04 دول عربية (مصر العراق سوريا ولبنان) ،وهناك الهند إيران سيرلانكا بنغلاديش الفليبين الصين إيران إيطاليا وكوريا الجنوبية.
 - 92 تكون صلاحية تقديم تراخيص العمل من وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الاقامة.
 - 93 -وهي خضعت لقطع العلاقات الدبلوماسية مع كل من السعودية، الإمارات، البحرين وكذلك حليفتهم مصر.
- 94 -بمجرد الوصول إلى قطر وتقديم جوز سفر لا تقل صلاحيته عن 06 أشهر وتذكرة سفر مؤكدة للذهاب والعودة، مع أنها منعت تقديم التأشيرات لدول معينة مثل: مصر.
 - 95 يذكر أن الشركة القطرية قد لجأت إلى نقل رعايا دولة البحرين من إيران وإيوائهم بالدوحة.
 - 96 تساءل طرحه الخبراء، وأولهم منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

97- Voir Brauman (Rony). Le Coronavirus rappelle que, sans Etats, les plus vulnérables sont écrasés, Heidi News du 8/03/2020

98 -أنظر: مثلا ما جاء في قانون 08-11 المذكور سابقا في المواد 34 وما يليها.

99- Voir le rapport de situation 2 sur MENA Région du 16-29/04/2020, disponible sur (www.iom.int)

100- Voir le rapport de l'(OIM) ,n° 19 du 29/04/2020.

101-See article's published in Kisa, 21 stmarch 2020 about « International day against racism »

102- oir le papier d'observatoire des frontière publié par Migreurop le 21/04/2020 disponible sur (www.migreurop.org)

103 - الذي جاء معدلا للمرسوم (2020-260) الصادر في 2020/03/19 ، نص فيه على ضمان إيصال إرسال استدعاءات المحاكم الإدارية، والسلطات القضائية المختصة، وضمان استمرارية العمل والنشاط.

104- CIRC du 14/03/2020, NOT: Jusd 2007 74 OC.

105- Régis par les articles : (L 222-4), L 552-2, R. 552-8, L 512-1 (III), et L 551-1) du code européen et d'immigration et d'asile .

107 -بما فيها غلق الحدود وإعادة الأجانب، وهو موقف أكده مستشار محكمة الاستئناف بباريس في 2020/03/16 في أمر برفض استئناف قام به النائب العام.

- Voir ,Ca. Paris, Ord du 16/03/2020. RG . 20/01182.

108- JLD, Bordeaux, Ord du 17/03/2020, n° 20/02242

109- JLD, Lyon, Ord du 18/03/2020, n° 20/00612

110- JLD, Toulouse, Ord du 19/03/2020, n° 20/00644.

111- JLD, Paris, Ord du 15/03/2020,n° 20/00966, et CA Rouen, ord, du 17/03/2020, n° 20/0126.

112- Voir la déclaration de la Cour sur (www.edition-legislatives.fr)

113 -قرار أصدره وزير الداخلية الألماني، وتم إعلان كل من المفوضية والدول الأعضاء به.

114 - هو أول اتفاق حول اللاجئين أقر في 1990/06/15 من طرف 12 دولة أوروبية، وعدل في 2003/02/18 و لحقه (تنظيم دبلن 03)، ثم في 2008/12/03، و لحقه (تنظيم دبلن 03) في 2013/07/19، حيث تعتبر الاتفاقية حجر الزاوية مع منظمة (Eurodac) الخاصة بالمهاجرين غير النظاميين. 115 - لأنها قررت التوقيف المؤقت في عام 2015 بسبب أزمة المهاجرين في هنغاريا.

116- Voir la rapport disponible sur (http://www.unhcr.org).

117- Voir Tandonnet (Maxime). Géopolitique des migrations, la crise des frontières .Ellipse. Paris, 2007, pp. 84-86.

118- Ibid.p. 85.

119- Voir Alland (Denis) et Teitgen-Colly (C). Traité du droit d'asile. PUF. Collection droit fondamental, 2002, pp. 398-400.

120- Ibid .pp . 418-422.

121 - أنظر: المادة 65 فقرة 1 من قانون حدود الشنغن لعام 2016 و الملغي لقانون 2006، حيث تضع حلا في حالة ما إذا كان الشخص يشكل تهديدا للصحة العامة، أمكن أن يخضع لفحص طبي عوض الإبعاد من الإقليم غير المجدي في هذه الحالة.

122 -ولم يستثن عقود الادماج الجمهوري والزيارات والمواعيد الطبية.

- 123 Voir sur (www.ofpra.fr).
- 124- Voir le rapport du UNHCR, sur (www.unho.org) en ce qui concerne les urgences sanitaires en temps de Covid-19.
- 125 See MSF, Covid-19: Evacuation of squalid Greek camps more urgent than ever in light of coronavirus pandemic ,18th march 2020.
- 126- Voir Libération, « L'inégalité des vies en temps d'épidémie » du 18/03/2020, see, Kisa, 21 st, March, " International daysagainstracism".

127 - أي خاصة اليونان، قبرص ، ليبيا وتركيا.

- 128- News 24. Le Portugal traitera les migrants comme des résidents pendant la crise de Coronavirus, 28/03/2020.
- 129- voir le rapport sur (www.unhrc.org).